ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك الف لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه
زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا تلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى
قول ابي يوسف تلزمه وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس ان على قولهما تلزمه الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه
وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة
روي عن ابي حنيفة انه تلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لانه لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسماية لا يجوز لان البيع الثاني فسخا
للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سوا ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل الثمن الثاني زيادة ولا يجعل
فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول
المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان تقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا مما لها بمقدار ما تريد
ان تقر لها من المهر بعد البراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك
رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك شيا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر
رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل
يومر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم
الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها
ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار
والمسالة بحالها بطل البيع وبقي على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم
على ان ماية منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعماية ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز النكاح والعتق رجل
تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها
ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه
فلها ان تاخذ المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت موجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن موجلة لان
المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين
فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل
قال لامراته تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت
الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة لا يعرفه
قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراته اتزوجك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة
لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان يعطيها ما تيسر له والبقية
الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فياخذه رجل تزوج امراة على
بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلا والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى
شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمي وان كانا حرامين او كان المشار

اليه

اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو
طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على
الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته
فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال
الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان
عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج وقال اشهدوا اني
زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركته لله وللرحم فقال الرجل قبلت فالمهر
الف درهم رجل زوج بنته من رجل على ابرا الزوج الاب عن دينه الذي له عليه او زوجت البنت نفسها على ابرا
الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك مهري رجل تزوج
امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز
صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز
النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها
مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي لو اهبة
رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية درهم بعد ما دخل بها فانما تاخذ التسعماية بمهرها وبطل
النكاح ولا ترجع المراة بالماية الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز
الغريم بيع العبد من المراة كان التسعماية بين الغريم وبين المراة تضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالف ولا تبيعه
المراة بعد ذلك ويبيعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان
حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا
في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل
من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر
المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن
الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم
رجل تزوج امراة بالف على ان ينفق عليها ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج امراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة
وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه
وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها
قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع
نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اذا الخطر البضع وثبت على ذلك
اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنسا عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم
الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة والله اعلم

فصل في المتعة قال رحمه الله المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان
كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها

العبد

Copyright